٣ - السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر حسب جسامة المخالفة .

د - يجوز للدائرة فى حالة عدم توقف المخالف عن البناء اعتبار المخالفة متكررة ويعاقب مرتكبها بعقوبة مضاعفة بحيث لا تتجاوز الغرامة مبلغ ألف ريال عمانى أو السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

هـ - فى جميع الأحوال يجوز للجهة المختصة بالمكتب إزالة المخالفة على نفقة المخالف .

مـــادة (١٣٥) : يعاقب المقاول أو المنفذ أو الاستشارى فى حالة مخالفتهم لأحكام هذا الأمر والتعليمات المنفذة له بغرامة لا تقل عن ٥٠ ريالاً ولا تزيد على ١٠٠ ريال عن المخالفة الأولى ، وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ريال ولا تزيد على ٢٠٠ ريال عن المخالفة الثانية ، وبغرامة لا تقل عن ٣٠٠ ريال ولا تزيد على ١٠٠٠ ريال عن كل مخالفة لاحقة .

ويجوز للمكتب فى حالة تكرار المخالفة طلب وقف النشاط وسحب الترخيص بصفة نهائية من الجهات المختصة .

الفصـل الخـامس

أحكام ختامية

مـــادة (١٣٦) : يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (١٣٧) : ينشر هذا الأمر فى الجـريدة الرسـمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

سيـف بن حمـــد بن سعـــود

وزيـر ديوان البلاط السلطانى

صـــدر فى : ٣ من جمادى الثانية ١٤٢١هـ

الموافـــق : ٢ من سـبتـــمبر ٢٠٠٠م

نشر هذا الامر المحلى فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٧٩)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/٩/١٦م

أمر محلى رقم ٢/٢٠٠٠

بشأن وقاية الصحة العامة بولاية صحار

استناداً الى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٧/٩ ،

والى توصيات لجنة تطوير ولاية صحار فى اجتماعها الثانى لعام ١٩٩٩م المنعقد بتاريخ ١٩٩٩/٤/٣م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلى الآتى :-

مادة (١) : يقصد فى تطبيق أحكام هذا الأمر بالألفاظ والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

المكتب : مكتب تطوير صحار .

الرئيس : رئيس مكتب تطوير صحار .

البلدية : دائرة بلدية صحار بالمكتب .

السلطات الصحية : موظفو مكتب تطوير صحار المختصون بالشؤون الصحية .

الاشتراطات الصحية : مجموعة الاشتراطات الصحية التى يضعها مكتب تطوير صحار .

التراخيص الصحية : (١) الرخصة الصحية الصادرة باسم محل معين لممارسة نشاط محدد ومدتها عام قابلة للتجديد .

(٢) البطاقة الصحية الصادرة لشخص معين ومدتها عام قابلة للتجديد .

المبنى المتعدد الطوابق : المبنى الذى يزيد عدد طوابقه على إثنين .

الحرم الخارجى للمبنى : هو المحدد بالسور الخارجى للمبنى .

بطاقة البيانات : البطاقة المصاحبة للمواد المعروضة للبيع .

الحيوانات المنزلية : الحيوانات الأليفة التى تربى لأغراض غير تجارية مثل الأغنام والأبقار والكلاب ، ويشترط أن لا تزيد على الحد الوارد فى الاشتراطات الصحية .

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٢) : لا يجوز لأى شخص اعتراض أو منع موظف المكتب أو البلدية المختص من تأدية واجبه ، ويكون للسلطات الصحية بالمكتب صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا الأمر والتعليمات المنفذة له .

مـــادة (٣) : يصدر رئيس المكتب الاشتراطات الصحية ، والضوابط والإجراءات والقواعد اللازمة لتطبيق أحكام الأمر .

مـــادة (٤) : تخطر البلدية صاحب الشأن لتصحيح أية مخالفة لأحكام هذا الأمر أو التعليمات التى تصدر تنفيذاً له ، وذلك خلال المدة التى تحددها لذلك ، وإلا قامت بالتنفيذ على نفقة المخالف إذا كان ذلك ممكنا ، أو إحالة المخالف إلى المحكمة المختصة .

الفصـــل الثانى

النظافة العامة

مـــادة (٥) : تتولى السلطات الصحية بالبلدية الإشراف على أعمال النظافة العامة والقيام بجمع ونقل النفايات والفضلات الجافة والسائلة فى حدود ولاية صحار ، والتخلص منها بالطرق الصحية المعتمدة .

مـــادة (٦) : يلتزم كل مالك أو ساكن مبنى بإجراء النظافـــة المستمـــرة على كل أجزاء المبانى التى يشغـلها بما فى ذلك الحـرم الخارجى ، وعليه التخلص من القمامة والنفايات أولاً بأول .

مـــادة (٧) : يلتزم كل مالك مبنى متعدد الطوابق سواء كان لسكنه أو لسكن الغير بالإيجار أو خلافه ، أن يعين من يتولى نظافة المبنى بما فى ذلك الحرم الخارجى .

مـــادة (٨) : يلتزم ملاك أو شاغلو المساكن والمحال التجارية والصناعية جمع وتصريف النفايات والفضلات الجافة والسائلة بالطريقة الصحية التى تحددها السلطات الصحية ، وعليهم التأكد من سلامة خطوط الصرف الصحى لمبانيهم وملحقاتها وإجراء الصيانة اللازمة لها .

كما يلتزم أصحاب وشاغلو المحال التجارية والصناعية بنظافة محلاتهم من الداخل والخارج .

مـــادة (٩) : يحظر على أى شخص إلقاء الفضلات والنفايات إلا فى الأماكن والأوعية التى تخصصها البلدية لذلك ، كما يحظر على أى شخص إلقاء النفايات والفضلات فى الطرقات والأماكن العامة .

مـــادة (١٠) : يلتزم أى شخص يضع أنقاضاً أو نفايات أو فضلات فى غير الأماكن المحددة من قبل البلدية بنقلها إلى الأماكن المخصصة لذلك .

مـــادة (١١) : لا يجوز لأى شخص أن يقوم بحرق أية مواد أو فضلات أو يضع مواد سائلة قذرة فى الأماكن والأوعية التى تخصصها سلطات البلدية لجمع الفضلات والنفايات الصلبة .

مـــادة (١٢) : يحظر على أصحاب المطاعم والمقاهى ومحلات الشواء وغيرها من المحلات التى تستعمل النار أو الفحم إلقاء الجمر ورماد الفحم المشتعل فى أوعية القمامة أو أكياسها أو مجمعاتها أو فى الطرق العامة .

مـــادة (١٣) : يحظر على أى شخص أن يضع جثث الحيوانات النافقة أو أية أجزاء منها ، أو يسمح ببقائها بمجمعات القمامة أو فى الأماكن العامة ، وعليه إبلاغ البلدية لنقلها إلى الأماكن المخصصة لذلك .

مـــادة (١٤) : يحظر على أى شخص التغوط أو التبول أو البصق أو إلقاء روث الحيوانات فى الشوارع أو الأماكن العامة .

مـــادة (١٥) : لا يجوز لأى شخص إلقاء مخلفات المبانى ومخلفات الأشجار من المزارع داخل مجمعات القمامة أو حولها أو فى الأماكن العامة ، وعليه نقلها إلى الأماكن المحددة لذلك من قبل البلدية .

مـــادة (١٦) : يجب على الأشخاص الذين يربون حيوانات منزلية أن يحافظوا على نظافة أماكن حفظها ، والتأكد الدائم من عدم وجود فضلات تساعد على تكاثر الحشرات أو تتسبب فى انتشار الروائح الكريهة .

مـــادة (١٧) : تخضع جميع زرائب الحيوانات للتفتيش الصحى للتأكد من تنفيذ الاشتراطات الصحية ويجوز للمكتب حجز أية حيوانات تكون أماكن حفظها مخالفة للشروط الصحية أو تتسبب بصورة مباشرة فى تكاثر الحشرات أو أنتشار الروائح الكريهة .

مـــادة (١٨) : يحظر تجفيف الأسماك بالقرب من الأحياء السكنية والشواطىء السياحية ، ويجب تجفيفها فى الأماكن المخصصة لذلك ، ويجوز للسلطات الصحية إزالتها من تلك المواقع إذا اشتبهت فى فسادها أو ضررها بالصحة العامة .

مـــادة (١٩) : لا يجوز لأى شخص أن يتسبب فى تجميع المياه الناتجة عن استعماله لأى سبب فى الطرقات والأماكن العامة .

مـــادة (٢٠) : يحظر على أى شخص القيام بحرق أية مواد ينتج عن احتراقها أضرار بالصحة العامة ، وعليه نقلها إلى الأماكن التى تخصصها البلدية لذلك .

مـــادة (٢١) : يجب إتباع اللوائح الصادرة عن الجهات الحكومية المختصة فيما يتعلق بتخزين ونقل والتخلص من النفايات المشعة والخطرة الصلبة منها والسائلة .

مـــادة (٢٢) : لا يجوز لأى شخص الدخول إلى الأماكن المخصصة للتخلص من النفايات بغرض الحصول على أية مواد إلا بموافقة البلدية .

مـــادة (٢٣) : لا يجوز لأى شخص الدخول إلى الأماكن المخصصة للتخلص من النفايات بهدف إلقاء المخلفات إلا فى المواعيد المحددة لذلك من قبل البلدية .

مـــادة (٢٤) : لا يجوز لأى شخص القيام بنقل المواد القابلة للتناثر أو التساقط على الشوارع والأماكن العامة إلا بعد أخذ الاحتياطات والوسائل اللازمة لعدم تساقطها وتناثرها .

مـــادة (٢٥) : يجوز للسلطات الصحية بالبلدية سحب وحجز السيارات المشوهة للمظهر العام من الأماكن العامة مع إخطار مركز الشرطة المختص بذلك .

مـــادة (٢٦) : يحظر على المارة وسائقى السيارات وركابها إلقاء الأوراق أو المهملات أوأعقاب السجائر أو أية فضلات فى الشوارع والطرقات العامة والأراضى الفضاء سواء كانت مسورة أو غير مسورة ، ويكون سائق السيارة مسؤولاً فى حالة ارتكاب الراكب هذه المخالفة .

مـــادة (٢٧) : إذا قامت البلدية بنظافة موقع حادث مرورى فيجوز لها مطالبة المتسبب فى الحادث بأداء قيمة تكلفة عملية النظافة .

مـــادة (٢٨) : يحظر على أصحاب المحلات التجارية والمصانع والمخازن والورش عرض البضائع أو تركها خارج محلاتهم ، أو ترك مخلفاتها أو مباشرة أى وجه من أوجه أنشطتهم خارج تلك الأماكن ، وعليهم المحافظة على سلامة الأرصفة المجاورة لهم .

مـــادة (٢٩) : يحظر على أصحاب المحـــلات تغيـــير الزيـــوت وإصـلاح الإطارات وورش تغيير زيوت السيارات تفريـــغ الزيوت المستعملة على الأرضية أو الطرقات ، ويجب عليهم نقل العلب الفارغة ومخلفات الزيوت على نفقتهم إلى الأماكن المسموح بها من قبل البلدية .

الفصل الثالث

التراخيص الصحية

مـــادة (٣٠) : مع عدم الإخلال بالحصول على الترخيص اللازم من الجهات المختصة ، لا تجوز مزاولة أى نشاط يتعلق بتخزين أو نقل أو بيع المواد الغذائية أو تحضير أو تقديم الطعام والشراب فى أى من المنشآت والمحلات والمصانع ووسائل النقل التالية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية يصدر وفقا للشروط والقواعد المنظمة بقرار من رئيس المكتب :

١ – الفنـــــــادق .

٢ – حمامات السباحة .

٣ – المطاعـــــــم .

٤ – المخابـــــــز .

٥ – المقاهـــــــى .

٦ – محلات بيع المرطبات .

٧ – محلات بيع المواد الغذائية بأنواعها .

٨ – محلات بيع وتحميص وطحن المكسرات والبن .

٩ – محلات إعداد المخللات .

١٠ – محلات إعداد وبيع الحلويات والفطائر .

١١ – مزارع تربية الدواجن .

١٢ – مصانع المواد الغذائية .

١٣ – مصانع الألبان ومنتجاتها .

١٤ – مصانع الثلج .

١٥ – مصانع المياه الغازية والمرطبات .

١٦ – مصانع الآيس كريم .

١٧ – صناعة النشاء .

١٨ – أماكن إعداد المواد الغذائية بالشركات والمعسكرات .

١٩ – أماكن إعداد المواد الغذائية بالمؤسسات الحكومية .

٢٠ – محلات بيع اللحوم .

٢١ – محلات بيع الدواجن .

٢٢ – محلات بيع الاسماك .

٢٣ – محلات بيع الخضروات والفواكه .

٢٤ – مصانع ومحلات بيع الحلوى .

٢٥ – مصانع إعادة تعبئة المواد الغذائية .

٢٦ – السيارات المبردة .

٢٧ – مخازن ومستودعات المواد الغذائية .

٢٨ – محلات غسيل وكى الملابس .

٢٩ – محلات تصفيف الشعر والتجميل .

٣٠ – محلات الحلاقة .

٣١ – آبار مياه الشرب .

٣٢ – سيارات نقل المياه الصالحة للشرب .

٣٣ – سيارات نقل المياه غير صالحة للشرب .

٣٤ – سيارات نقل مياه المجارى .

٣٥ – سيارات نقل الدواجن الحية .

٣٦ – سيارات نقل المواد الغذائية .

٣٧ – سيارات نقل الخضروات والفواكه .

٣٨ – سيارات نقل المشروبات والمياه المعدنية .

٣٩ – سيارات نقل اللحوم والأسماك .

٤٠ – أماكن تربية النحل .

مـــادة (٣١) : لا يجوز لأى من العاملين بالمنشآت والمحلات والمصانع ووسائل النقل المشار إليها بالمادة السابقة مزاولة العمل إلا بعد الحصول على بطاقة صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية ورخصة صحية من البلدية .

كما لا يجوز لصاحب العمل أن يسمح لأى شخص يعمل لديه ويشعر أنه مصاب بمرض معد ، الاستمرار فى مزاولة العمل لحين ثبوت خلوه من المرض ، وعليه إبلاغ البلدية بذلك فوراً .

مـــادة (٣٢) : تقوم البلدية بإصدار التراخيص والبطاقات الصحية بعد استيفاء طالب الترخيص جميع الاشتراطات وسداد الرسوم المقررة لذلك ، وتضع البلدية فى كل رخصة أية شروط تراها ضرورية للمحافظة على الصحة والسلامة العامة .

الفصل الرابع

تفتيش ومراقبة الأغذية

مـــادة (٣٣) : تقوم السلطات الصحية بتفتيش ومراقبة الأغذية ومياه الشرب والمشروبات بمختلف أنواعها للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمى وفقا للاشتراطات الصحية المعمول بها .

مـــادة (٣٤) : يجوز للسلطات الصحية أخذ عينات من المأكولات والمشروبات للفحص المخبرى للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات القياسية والاشتراطات الصحية .

مـــادة (٣٥) : على السلطات الصحية حجز الأطعمة والمشروبات المشتبه فيها وأخذ العينات اللازمة لفحصها ، ولا يجوز لصاحبها التصرف فيها لحين ظهور نتيجة الفحص ، وعلى البلدية غلق المحل عند مخالفة ذلك .

مـــادة (٣٦) : على السلطات الصحية إتلاف أية مأكولات أو مشروبات يثبت من الفحص الظاهرى أو المخبرى أنها غير صالحة للاستهلاك الآدمى ، وذلك بعد تحرير محضر إتلاف بالمواد المقرر إتلافها والتوقيع عليه .

مـــادة (٣٧) : مع عدم الإخلال بأية عقوبات تتضمنها قوانين أخرى ، تتولى السلطات الصحية إغلاق أى محل تحضر أو تباع أو تخزن فيه أية مأكولات أو مشروبات ، وإيقاف

العاملين به عن ممارسة العمل ، وذلك فى حالات وجود تسمم غذائى أو أمراض وبائية ناتجة عن تلك المأكولات أو المشروبات .

مـــادة (٣٨) : تعتبر الأغذية مغشوشة فى الحالات الآتية :

أ – إذا احتوت على أى مواد كحولية أو مواد تشتمل على لحوم الخنزير أو مشتقاتها دون أن يكون ذلك مدونا صراحة على بطاقة بياناتها .

ب – إذا احتوت على أى مادة ضارة بصحة الإنسان بما يجاوز القدر المسموح به قانونا .

ج – إذا كانت ملوثة أو متعفنة أو متحللة أو غير نقية أو غير صالحة بشكل جزئى أو كلى .

د – إذا وجد أنها إنتاج حيوان مريض أو حيوان مات قبل الذبح .

هـ – إذا كان الإناء الذى يحتويها مصنوعا من مادة تؤثر على محتوياتها وتجعلها ضارة بالصحة العامة أو تغير من خواصها .

و – إذا كانت تحتوى على نسبة من الإشعاع تجعلها غير صالحة للاستهلاك الآدمى.

ز – إذا نزعت أو استخلصت منها أى من موادها الأصلية ذات القيمة المكونة لها إلا إذا أعلن عن ذلك للمستهلك وكان ذلك مسموحاً به .

ح – إذا جرى استبدال جزء من موادها ولم يعلن عن ذلك للمستهلك أو لم يسمح به قانوناً .

ط – إذا أضيفت إليها مادة – وإن لم تكن ضارة – من شأنها أن تقلل من القيمة الغذائية لها بقصد الربح .

ى – إذا كانت من الحلويات أو المشروبات التى تحتوى على أية مادة ضارة أو يحتمل أن تكون ضارة أو التى تتكون بشكل رئيسى من مادة غير مغذية باستثناء الحالات المصرح بها .

ك – إذا كانت دون المواصفات والمقاييس المعتمدة .

ل – إذا كانت تحتوى على هرمونات تضر بالصحة العامة .

مـــادة (٣٩) : تعتبر الأغذية مخالفة فى الحالات الآتية :

أ – إذا كانت بطاقة البيانات غير صحيحة ومضللة .

ب – إذا عرضت للبيع تحت اسم مادة غذائية أخرى .

ج – إذا كانت تقليدا لمادة غذائية أخرى ، إلا إذا احتوت بطاقة بياناتها بشكل واضح على كلمة (تقليد) مع ذكر المادة المقلدة مباشرة بعد كلمة (تقليد) .

د – إذا كان وعائها مصنوعا أو مهيئاً أو معبأ بشكل مضلل بقصد الخداع .

هـ – إذا كانت بشكل طرد ، إلا إذا احتوت بطاقة بياناتها على اسم المنتج أو المعبأ أو الموزع وبيان المحتويات بالوزن والقياس والأرقام .

و – إذا كانت الكلمة أو البيان أو المعلومات المطلوب وضعها على بطاقة البيانات بموجب هذا الأمر ناقصة أو غير ظاهرة بصورة واضحة تجعلها مقروءة ومفهومة للشخص العادى حسب الظروف المعتادة للشراء والاستهلاك .

ز – إذا أدعى بأنها صنعت طبقاً لمقاييس ومواصفات موضوعة وفق أنظمة محددة وثبت بأنها غير مطابقة لتلك المقاييس والمواصفات .

ح – إذا احتوت على أية مادة صناعية منكهة أو ملونة أو أية مادة حافظة إلا إذا كانت بطاقة بياناتها تبين تلك الحقائق ، وأن وجودها يتفق مع مضمون أو متطلبات هذه المادة حسب المواصفات والمقاييس المعتمدة .

مـــادة (٤٠) : يجوز للمكتب الاشتراك مع الجهات المختصة الأخرى فى الرقابة والتفتيش على المواد الغذائية الصادرة والواردة عن طريق الموانىء البحرية والجوية والبرية التى تقع فى نطاق حدود ولاية صحار .

الفصل الخامس

مكافحة الحشرات والقوارض

مـــادة (٤١) : تتولى السلطات الصحية مكافحة الحشرات والقوارض المضرة بالصحة العامة فى أماكن توالدها وتكاثرها وانتشارها بولاية صحار وذلك بالطرق الصحية المعتمدة .

مـــادة (٤٢) : يجوز للسلطات الصحية أو الجهة المعينة من قبل البلدية الدخول فى الأوقات المناسبة خلال النهار إلى أى مكان ، للعمل على إزالة أسباب وجود الحشرات والقوارض ،

شريطة عدم دخول الأماكن المأهولة إلا بإذن من المسؤولين عنها ، وفى حالة الممانعة يتم الدخول بإذن من السلطات المختصة بالدولة .

مـــادة (٤٣) : يتعين على مالكى وسكان العقارات وكل مسؤول عن أى مبنى أو مزرعة أو أرض أو مرفق صحى (بالوعة ، مرحاض) أو بئر أو حاويات صناعية مخصصة لحفظ الماء وما ماثلها أو أوعية مياه الشرب للحيوانات والطيور أو بركة ماء ، أن يقوم بأعمال المكافحة واتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية اللازمة لمنع توالد القوارض وتكاثر وانتشار البعوض والذباب والحشرات الأخرى بها ، وأن ينفذ تعليمات وإرشادات الجهة المختصة بالبلدية .

مـــادة (٤٤) : يحظر إبقاء خزانات الصرف الصحى (البالوعات) وغرف تفتيش المجارى وتوصيلات المياه وأنابيب التهوية مفتوحة أو مكسورة حفاظا على الصحة والسلامة العامة ، كما يجب تغطية أنابيب التهوية بشبك معدنى ناعم يحول دون دخول البعوض إليها .

مـــادة (٤٥) : يجب على كل مالك أو مسؤول عن عقار اتخاذ التدابير الضرورية بإجراء الصيانة اللازمة لمنع فيضان أو تسرب مياه المجارى أو تجمعات المياه مما قد يؤدى إلى توالد الحشرات الضارة وانتشار الروائح الكريهة .

الفصل السادس

العقوبـــات

مـــادة (٤٦) : مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين الأخرى من عقوبات أشد ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر والتعليمات المنفذة له وفقا للآتى :

أ - بغرامة لا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عمانى عن المخالفتين الأولى والثانية ، وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى أو بالسجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالعقوبتين معا عن كل مخالفة لاحقة .

ب - بغرامة لا تزيد على (٥٠) خمسين ريال عمانى عن كل يوم تستمر فيه المخـالفة بعد استلام إخطار من البلدية ، وبحد أقصى (١٠٠٠) ألف ريال عمانى ، أو السجن لمدة أقصاها ستة أشهر أو بالعقوبتين معا .

ج – وقف نشاط أو إغلاق أى منشأة أو محل تجارى أو مصنع مخالف لمدة مؤقتة لا تزيد على ثلاثة أيام عن المخالفة الأولى ، ولمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على سبعة أيام عن المخالفة الثانية أو أى مخالفة لاحقة .

د – التحفظ على وسيلة النقل المخالفة وسحب الترخيص الممنوح لصاحبها إلى حين تصحيح المخالفة ، أو صدور حكم بذلك من المحكمة المختصة .

مـــادة (٤٧) : مع عـدم الإخلال بما ورد به نص خاص فى هذا الأمر ، يجوز لرئيس المكتب أو من يفوضه – بعد توقيع العقوبات الموضحة بالمادة السابقة – سحب ترخيص أو إغلاق أى منشأة أو محل تجارى أو مصنع يخالف أحكام هذا الأمر والتعليمات المنفذة له ، وذلك بعد منحه مهلة لتصحيح المخالفة لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً .

مـــادة (٤٨) : إذا تأخر صاحب التراخيص الصحية عن تجديدها خلال شهر واحد من انتهائها ، يلتزم بأداء رسم إضافى يعادل ١٠٪ من مقدار الرسم المقرر للترخيص محسوبا على أساس مدة التأخير ، ويجوز للسلطات الصحية غلق المحل إذا كان من بين الذين يباشرون إعداد أو تقديم الطعام أشخاص غير مرخص لهم بذلك وفقا لأحكام هذه المادة .

الفصـــل السابـــع

أحكام ختاميـة

مـــادة (٤٩) : يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٥٠) : ينشر هذا الأمر فى الجـريدة الرسـمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

سيـــف بن حمـــد بن سعـــود

صـــدر فى : ٣ من جمادى الثانية ١٤٢١هـ وزيـــر ديوان البلاط السلطانى

الموافـــق : ٢ من ســبتمبـــــر ٢٠٠٠م

نشر هذا الامر المحلى فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٧٩)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/٩/١٦م